



اللائحة الخاصة بمركز رعاية المكفوفين

بجامعة دمنهور

القرار رقم ٢٠٢٣/١٢٣: تأكيد ملحوظ على المعايير
المحاسبية المحاسبة في مصر

الباب الأول

النظام الإداري للمركز

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات الإدارية والمالية لمركز المكفوفين بكلية الآداب جامعة دمنهور باعتباره وحدة ذات طابع خاص له استقلاله الفني والإداري والمالي طبقاً لأحكام المادة رقم (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

مادة (٢)

رؤية المركز ورسالته وهدفه الإستراتيجي

١- الرؤية والرسالة:

انطلاقاً من الإيمان بأن الجامعة هي بيت الخبرة، وأن المجتمع في حاجة شديدة إلى مؤسسة ترعى فئة خاصة داخله . ألا وهي فئة الكيفي الجامعي طالباً وخرجاً وأستاداً . ولكون المؤسسة جامعية فإنها تحمل مكانتها المرموقة بين جميع أفراد المجتمع، وعليه فيرجى للمركز أن يلعب دوراً تعليمياً وإنجذبانياً واضحاً إلى جانب مع مهامه الثقافية والعلمية، وذلك لتقديم سبل الرعاية المختلفة لهم على مدار العام بما فيه العطلة الصيفية طوال اليوم.

٢- الهدف الإستراتيجي للمركز:-

يهدف هذا المركز في المقام الأول إلى توفير وسيلة القراءة لمجموع المكفوفين وضعاف البصر المترددين عليه، بالإضافة إلى أوجه رعاية أخرى من اجتماعية وثقافية وترفيهية، وكافة أنواع الأنشطة المختلفة التي يمكن جمتمع أن يقدمها المركز المكفوفين والنهوض بالمستوى العلمي والثقافي والإجتماعي من خلال توثيق العلاقة بالمجتمعات والراكز المناقضة والشبيهة داخل القطر وخارجها، وإدخال الكيفي الجامعي إلى عالم التقنية الحديثة.

وبعد توفير الأدوات الخاصة للكيفي الجامعي أمراً أساسياً يسعى المركز لتحقيقه ومن ذلك: (توفير العصى، وال ساعات، وأجهزة التسجيل، والخاسوب ومتعلقاته ، وكذلك ماكينات الكتابة بطريقة البرail، وأجهزة الاتصالات الخاصة) ويقوم المركز بإنشاء مكتبة رقمية سمعية إلكترونية مزودة بأجهزة الحاسوب الناطق والأشرطة والأسطوانات المضغوطة مع تطوير الأماكن المناسبة للمكفوفين وأنشطتهم.

مادة (٣)

تشكيل مجلس إدارة المركز

يدبر المركز مجلس إدارة يشكل بقرار من السيد أ.د. رئيس الجامعة لمدة عام قابل للتجديد وذلك على النحو التالي:-

- ١- أ.د. عميد الكلية
- ٢- وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
- ٣- أحد أعضاء هيئة التدريس
- ٤- أربعة من أعضاء هيئة التدريس أحدهم على الأقل من المكفوفين

كما يجوز أن يضم المجلس إلى عضويته ثلاثة أعضاء على الأكثـر من الداخل أو الخارج من ذوي الخبرة المتخصصة في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاص المركز وذلك لمدة عام قابل للتجديد مع الإلتزام باللائحة التنفيذية بالمادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

مادة (٤)

اختصاصات مجلس إدارة المركز

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهداف المركز في ضوء القرارات والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع أهدافه قوله على الأخص ما يلى:

١. تحديد أنشطة المركز التي تحقق أهدافه وأليات التنفيذ.
٢. وضع القواعد المنظمة لصرف الأجر واإخواز واإكافـات للعاملين بالمركز ومن يقدم خدمات خاصة في ضوء ما ورد واعتمادها من رئيس الجامعة أو من يفوضه.
٣. تحديد قيمة الأجر ومقابل الخدمات التي يقدمها المركز سواء للجامعة أم لغيرها من أفراد أو الهيئات في ضوء المادة (٣١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
٤. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ومركته المالي.
٥. إعداد مشروع الخطة المالية السنوية للمركز وحسابه الختامي قبل عرضه على الجهات المختصة حسب القواعد والتعميمات الصادرة في هذا الشأن والمعمول بها.
٦. الموافقة على اختيار الخبراء الوطنيين والعمالـة المؤقتة من داخل الجامعة وخارجها أو عن طريق الإعارة أو التدبـ أو ما يقترحـه مجلس الإدارة، مع الإلتزام بقرارـي وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمـ ٤٤، ٢٥ لسنة ١٩٤٧م.
٧. وضع النظم الـازمة لحسـن الأداء والقواعد التنظيمية لتحقيق برامج العمل بالمركز ووضع النظم التي تـكفل حـسن التعاون مع الجهات الأخرى سواء من داخل الجامعة أو من خارجها.
٨. تـفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات مجلس الإدارة التي لها صفة الاستعجال على أن تـعرض للتصديق عليها في أقرب وقت.
٩. إقتراح قبول الهبات والإعلانـات والمنح والتبرعـات التي تتفق مع أهداف المركز، مع مراعاة أحـكام قانون تنظيم الجامـعـات.
١٠. رسم السياسـات العامة للـمركز واعتماد الخـطـط الإـسـترـاتـيجـيـة والـتـنـفـيـذـيـة لهـ.
١١. وضع القواعد والنظم الداخلية للعمل بالـمرـكـزـ.
١٢. اعتمـادـ المـواـزنـاتـ والـحـسـابـاتـ الـخـاتـمـيـةـ لـأـعـمـالـ الـمـرـكـزـ سنـوـيـاـ.
١٣. متابـعةـ نـشـاطـ الـمـرـكـزـ وـتـنـفـيـذـ لـلـخـطـطـ الـمـعـتمـدةـ لهـ.
١٤. الموافـقةـ علىـ خـطـةـ إـنـشـاءـاتـ وـالـصـيـانـةـ الـتـيـ يـتـقـرـرـ تـنـفـيـذـهاـ منـ موـارـدـ الـمـرـكـزـ.
١٥. النـظرـ فيـ كـلـ ماـ يـرـىـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ منـ مـسـائلـ تـدـخلـ فيـ اـخـتـصـاصـاتهـ.

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف على المركز بما يحقق أهدافه ومتابعة تنفيذ الخطة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة في ضوء القرارات والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع أهداف المركز قوله على الأخص:-

١. دعـوةـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ لـلـانـعقـادـ وـرـئـاسـةـ جـلـسـاتـهـ.
٢. مـتابـعةـ تـنـفـيـذـ السـيـاسـةـ وـالـخـطـطـ الإـسـترـاتـيجـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـيـةـ الـعـامـةـ الـمـوـضـوعـةـ لـلـمـرـكـزـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ.

٣. تمثيل المركز أمام الغير ومخاطبة الجهات الخارجية ومختلف وحدات الجامعة فيما يتعلق بشئون المركز.
٤. التوقيع على الاتفاقيات مع الغير عن الأعمال التي يقدمها المركز وفقاً للقواعد والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة.
٥. اعتماد مستندات الصرف.
٦. القيام بأية اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة.

مادة (٦)

اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة

١. يتولى سلطات رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه.
٢. الإشراف على تنفيذ سياسات وقرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء بالمركز.
٣. القيام بأي اختصاصات يفوضه فيها مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة.

مادة (٧)

اختصاصات المدير التنفيذي للمركز

يتولى أحد أعضاء مجلس إدارة المركز وظيفة المدير التنفيذي له . ويصدر بتعيينه قرار من السيد أ.د. رئيس الجامعة بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة لمدة عام قابل للتجديد. ويحوز لرئيس الجامعة أن يعين نائباً للمدير التنفيذي للمركز أو أكثر لمدة عام قابل للتجديد بناءً على ترشيح رئيسي مجلس الإدارة وبعد أخذ رأي المدير التنفيذي للمركز. ويختفي المدير للمركز في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك بما يلى:

١. الإشراف على تنفيذ الخطة السنوية والحسابات الختامية والمركز المالي للمركز قبل العرض على الجهات المختلفة.
٢. اقتراح آليات ووسائل التمويل وإدارة أموال المركز وكيفية التصرف فيها .
٣. اقتراح أسعار الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير ويخوز له الاستعانة بالخبراء المتخصصين .
٤. اقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين مع عرضها على مجلس الإدارة .
٥. الإشراف على تقديم التقارير المالية الدورية عن نشاط المركز إلى مجلس الإدارة.
٦. دراسة المشاريع المقدمة إلى المركز قبل عرضها على مجلس الإدارة .
٧. الإشراف على سير العمل فنياً وإدارياً ومالياً وتيسير العمل اليومي للمركز .
٨. الإشراف على خطة الأنشطة ومشروع الموازنة التخطيطية بالمركز .
٩. العمل على تنمية مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف المركز .
١٠. الإشراف على إنشاء وتحديث قواعد البيانات اللازمة لعمل المركز .
١١. متابعة توفير عنصر الرقابة الداخلية على نشاط المركز .
١٢. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة أداء المركز .
١٣. اقتراح تشغيل العمالة المؤقتة وتحrir عقود لهم بعد موافقة مجلس الإدارة وإقتراح مجازاتهم على أن يصدر القرار من رئيس مجلس الإدارة .
١٤. توزيع العمل وتحديد المسؤوليات للعاملين بالمركز .

١٥. إرسال محاضر الجلسات للسادة أعضاء مجلس الإدارة . وارسال جدول أعمال الجلسات قبل انعقادها.
١٦. متابعة تنفيذ مهام السكرتارية الإدارية بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه في المركز بما فيها تسلم الشيكات الواردة للمركز وتسجيلها وتسليمها للوحدة الحسابية المختصة .
١٧. ما يفوضه فيه مجلس الإدارة من مهام .

مسادة (٨) اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بمعدل مرة واحدة كل شهر على الأقل أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بتصويت أغلبية الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس مجلس الإدارة وتدون محاضر جلسات المجلس في سجل خاص يوقع عليه المدير التنفيذي للمركز ورئيس مجلس الإدارة . يتضمن أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحددها مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهرياً ، مهما تعددت الجلسات ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم (٧١) لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان .

الباب الثاني النظام المالي للمركز مسادة (٩) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمركز من أول يوليو وحتى ٣٠ يونيو من كل عام ، حيث تعد الحسابات الختامية للمركز عن سنة مالية كاملة ويستثنى من ذلك السنة الأولى حيث تبدأ من تاريخ تأسيس المركز وحتى ٣٠ يونيو التالي ، ويخوز ضمها إلى السنة الثانية .

مسادة (١٠) الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة ، وتببدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما . وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها . والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية التي يقرها مجلس الإدارة .

مسادة (١١) الموارد

ت تكون إيرادات المركز من الموارد التالية :-

١. مقابل الخدمات والاستشارات التي يؤديها المركز للغير .
٢. الرسوم التي يحصل عليها المركز نظير القيام بالأعمال التي تقع في مجال نشاطه .
٣. العائد من إدارة أموال المركز أو بيع أصول مستغنى عنها .

٤. التبرعات والإعانات والمنح والهدايا التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة بهذا الشأن وسلطات القبول .
٥. أي موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة المركز وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .

مسادة (١٢) المصروفات

تشمل أوجه الإنفاق للمركز ما يلي :-

١. الأجر والكافيات والحوافز .
 ٢. المصروفات الجارية ومستلزمات التشغيل .
 ٣. المصروفات الاستثمارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
- ويكون الصرف طبقاً لأهداف محددة وطبقاً لما يقره مجلس إدارة المركز وفي حدود الموارد المخالفة .

مسادة (١٣) حسابات البنك

يكون للمركز حساب بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسليه بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز رعاية المكفوفين - كلية الآداب - جامعة دمنهور " وتودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المخصصة . ويتم الصرف منه بشيكات مسحوبة على البنك ، وموقع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من مدير المركز توقع أول ومن المسئول المالي توقيع ثان .

مسادة (١٤) الدفاتر والسجلات

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي كما يجوز إمساك دفاتر إضافية مساعدة أو إحصائية لاحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة للمركز وتتوال الوحدة المحاسبية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد الحسابات الشهرية والربع سنوية والختامية تمهدأً للعرض على الجهات المختصة . وفقاً للمواعيدين والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية

مسادة (١٥) النقد الأجنبي

بمطابقة أحكام المادة رقم (٣١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وطبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذا القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي .

مسادة (١٦) وسائل تحصيل الإيرادات

يتم استخدام قسائم للتحصيل وهي غاраж ٣٣٤ ح للمتحصلات النقدية . مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا التخصيص . كما يجوز قبول المحوالات البريدية والشيكات كوسائل تحصيل الإيرادات مع مراعاة التعليمات المالية في هذا الشأن . ويجوز تلقي المتحصلات النقدية بأى وسيلة إلكترونية مقبولة .

مسادة (١٧) السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر مضافة إليها نسبة ٥٪ طبقاً للتعليمات المالية . وتكون في عهدة أمين خزينة المركز ويكون الصرف منها لمواجهة المصارف التشرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل وطبقاً للوائح المالية العامة .

يصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التي تبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه) فأقل بما في ذلك بدل السفر ولا يجوز صرف الأجرور وما في حكمها من السلفة المستديمة . وما زاد عن ذلك يكون بموافقة رئيس مجلس الإدارة في الصرفية الواحدة . وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود .

ويتم استعاضة السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ . ويتم تسويتها حتى في نهاية السنة المالية . ويجب جرد السلفة على فترات غير محددة . بما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

مسادة (١٨) السلفة المؤقتة

للمدير التنفيذي للمركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة بما لا يجاوز ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه) وللمراقب المالي المختص أو من له سلطاته فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية . وفي الأغراض التي تتطلب ذلك . على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي . ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد . مع مراعاة التعليمات الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات والخاصة بالسلف المستديمة والمؤقتة .

مسادة (١٩) التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٧١ لسنة ٨١ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانت أرباب العهد وتعديلاته وكذلك قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨١ مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانت أرباب العهد خلال المدة المقررة . ويتحمل المسؤولين بالجهة المبلغ خمراً شخصياً في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة طبقاً للكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (٢٠)

تسعير الخدمات المؤدبة

تم عملية تسعير الخدمات التي يؤديها المركز على أساس إجمالي التكلفة الفعلية للخدمة مضافاً إليها هامش ربح ، وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز .
ويجوز تعديل أسعار الخدمات التي يؤديها المركز طبقاً لأسعار السوق السائدة أو إصدار قرارات سيادية ، وذلك بقرار من مجلس إدارة المركز واعتماده من السيد أ.د/ رئيس الجامعة أو من ينوبه .
ولا يمكن منح أي خصومات من مقابل الخدمات إلا بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز .

مادة (٢١)

توزيع صافي الفائض وإيراد الاستشارات

يتم توزيع صافي الفائض السنوي من إيرادات المركز بعد خصم تكاليفه ومصروفاته التي تم الموافقة عليها ، وكذلك بعد خصم النسب المتعارف عليها من إيرادات المركز الناجمة من العمليات لصالح كل من وزارة المالية وصندوق الرعاية الصحية لأعضاء هيئة التدريس وكذلك للعاملين بالجامعة وصندوق التكافل الاجتماعي ، وذلك على النحو التالي :

- ٠ .٥٪ من صافي الفائض يؤول إلى الحساب الخاص بالمركز ، حيث يحمل على حساب احتياطي رأس المال في جانب الخصوم من الميزانية العمومية . ويجوز الصرف منه في أوجه الصرف المختلفة على أنشطة المركز . ولدعم أنشطة الكلية . وذلك بقرار من مجلس إدارة المركز .
- ٠ .٤٪ من صافي الفائض يؤول إلى حسابات الجامعة لإيداعها بحساب صندوق الوحدات ذات الطابع الخاص .
- ٠ .١٪ من صافي الفائض كمكافأة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الوحدة بحد أقصى ٤٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) سنوياً لكل منهم .

ولا يجوز التصرف في فائض المركز أو صرف مكافآت مجلس الإدارة قبل اعتماد القوائم المالية من الجامعة .

في حالة تقديم استشارات يوزع الإيراد الصافي للدراسات الاستشارية كما يلى :-

- أ- ١٠٪ من الإيراد الصافي للعملية بعد أقصى كمكافأة لفريق الدراسة وتوزع طبقاً للإنجاز الفعلي لكل عضو في الفريق بناء على اقتراح مدير المركز بعد استشارة رئيس فريق الدراسة وموافقة نائب رئيس مجلس الإدارة واعتماد رئيس مجلس الإدارة .
- ب- ٤٠٪ من الإيراد الصافي للعملية يدخل ضمن إيرادات المركز .

مادة (٢٢)

الحساب الختامي والكشفوف المرفق به

يعد مركز مالي وقائمة دخل للمركز كل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأي فيه . كما تعد ميزانية عمومية وقائمة دخل وقائمة تدفقات نقدية في نهاية كل سنة مالية . على أن يستخدم أساس الاستحقاق عند إعداد هذه القوائم المالية الختامية . وتعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه .

مادة (٢٣)

المراقب المالي

يكون للمركز مراقب حسابات من بين أعضاء هيئة التدريس بقسم المحاسبة بكلية التجارة . يتولى مراقبة حسابات المركز وتقديم تقرير مالي لمجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية وتحدد مكافأته بمعرفة مجلس الإدارة طبقاً للقواعد المتبعة بالجامعة.

مادة (٢٤)

المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز.

مادة (٢٥)

المخازن

تسري لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز.

مادة (٢٦)

أموال المركز

تعتبر أموال ومتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامة ويسري بشأنها كافة أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز.

مادة (٢٧)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز للتتفتيش ورقابة وزارة المالية واجهزة المراقبة للمحاسبات والأجهزة الرقابية الأخرى وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تتطلبها هذه الأجهزة.

مادة (٢٨)

القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٧١ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته القانونية رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم ٧٠ لسنة ٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها والقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ بشأن ضريبة الدخلة ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم ١٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم ٩١ لسنة ٩١ بشأن الضرائب على المبيعات والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ولائحة المالية للموازنة والحسابات ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ولائحة بدل سفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ٥٨ وتعديلاته والالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٨٧ بشأن الدليل الإرشادي للتدریب وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٤، ٢٥، ٢٦ لسنة ١٩٩٧ وأحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢٩)

سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للوحدات ذات الطابع الخاص عليها ولا يجوز تعديل أي قواعد أو إجراءات أو أحكام تتضمنها هذه اللائحة إلا بنفس الطريقة التي تم اعتماد هذه اللائحة بها.